

٤/ يجوز للمؤسسة الصحية بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة مؤهلة ومعتمدة من الوزارة حسب المرفق رقم (٧).

٤/ يُقدم طلب الترخيص بفتح المؤسسة الصحية إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة وفق الإجراءات الواردة في المرفق رقم (٨) وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم طلب الترخيص.

٤/ تمنح الوزارة رخص فورية بشرط أن توافر الحد الأدنى من الممارسين الصحيين للمؤسسات الصحية الواردة في المرفق رقم (٩).

#### المادة الخامسة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي:

الرسوم المقررة	المؤسسة الصحية الخاصة
٥٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي خمسين سرير فأقل
١٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي واحد وخمسين سريراً إلى مائة سرير
١٥٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير
٢٠٠ ريال	المجمع الطبي العام
٢٠٠ ريال	المجمع الطبي المتخصص
١٠٠ ريال	العيادة
١٠٠ ريال	مركز الأشعة
٢٠٠ ريال	المختبر الطبي
٢٠٠ ريال	مركز جراحة اليوم الواحد
١٠٠ ريال	مركز الخدمة الصحية المساندة
١٠٠ ريال	مركز خدمات النقل الإسعافي

